ضوابط كسب المال في سورة البقرة

دراســة موضوعيــة

إعداد الدكتور

محمد علي بيومي

مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات بجامعة الأزهر

ضوابط كسب المال في سورة البقرة دراسة موضوعية

محمد علي بيومي

قسم: التفسير وعلوم القرآن، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بمدينة السادات، جامعة: الأزهر، مدينة: السادات، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:mohamedahmed2508.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وتسعة ضوابط لكسب المال، وخاتمة وجاءت على النحو التالي: المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، ومشكلة البحث، ومنهج البحث وخطته. والتمهيد وفيه: تعريف مصطلحات البحث: الضابط، الكسب، المال. صلب البحث وهو خمس ضوابط محل البحث. والخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته، ثم فهارس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

والهدف من البحث هو: جمع بعض ضوابط كسب المال التي تحدث عنها سورة البقرة وتناولها بالشرح والدراسة مقرونة بأحاديث النبي صلى الله علي وسلم والصحابة والتابعين.

اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليلي. أما المنهج الاستقرائي التتبعي: فمن خلال تتبع آيات القرآن الكريم التي ورد فيها الحديث عن المال في سورة البقرة وتحديد الآيات التي ورد فيها بعض الضوابط، واختيار بعضها ليكون محلا للدراسة. وأما المنهج التحليلي: فمن خلال دراسة كل مجموعة من الآيات تتحدث عن ضابط بعينه، من خلال كتب التفاسير القديمة والحديثة، مدعومة بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ وأقوال أصحابه والتابعين لهم؛ لبيان ما يتعلق بها من مقتضيات البحث والحديث عنها في سياقها المناسب للبحث.

الكلمات المفتاحية: الضابط – الكسب – المال – الحلال – الحرام – الطيب.

One of the controls of earning money in the Holy Controls for making money in Surat Al-Baqarah, an objective study

Muhammad Ali Bayoumi
Department: Interpretation and Qur'anic Sciences, College: Islamic and Arab Studies for Girls, Sadat City, University: Al-Azhar, City: Sadat, Arab Republic of Egypt.
Email: mohamedahmed2508.el@azhar.edu.eg

Abstrac:

The research consists of: an introduction, a preface, nine rules for making money, and a conclusion, which is as follows:
The introduction includes: the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem, and the research methodology and plan.
The introduction includes: Definition of search terms: officer, gain, money.
The core of the research is five controls in question.
The conclusion: It includes the most important results and recommendations of the research
Then indexes for sources, references, and topics
The aim of the research is: to collect some of the controls for earning money that Surah Al-Baqarah spoke about and to address them with explanation and study, coupled with the hadiths of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the Companions and followers.
In writing this research, I relied on two approaches: the inductive and follow-up approach, and the analytical approach.
As for the inductive, follow-up approach: by tracing the verses of the Holy Qur'an in which the talk about money is mentioned in Surah Al-Baqarah, identifying the verses in which some controls are mentioned, and selecting some of them to be the subject of study.
As for the analytical approach: by studying each group of verses that talk about a specific officer, through ancient and modern books of interpretations, supported by the hadiths of the Prophet, may God bless him and grant him peace. And the sayings of his companions and those who followed them; To explain the research requirements related to it and talk about it in the appropriate context for the research.

Keywords: officer - earning - money - permissible - forbidden - good.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين سيدنا محمد بن عبد الله رسول رب العالمين وعلى آله وصحبه وآل بيته أجمعين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وبعد؛

فإن الله سبحانه قد أنزل كتابه مصباحا ينير الطريق، ويهدى إلى سواء السبيل، وبين الله سبحانه فيه للخلق ما يصلح أحوالهم، وينظم لهم حياتهم، ويضع القوانين والأسس المنظمة لحياتهم، وإذا كان المال هو قوام الحياة، وعمود المعيشة، فلا غنى عنه بأي حال من الأحوال، فلا يستغنى عنه إنسان، وقد وضع الله الضوابط لكسبه، حتى لا يعيث الإنسان في الأرض فسادا، متزرعا بأنه ذا حاجة ملحة، فيستبيح في سبيل ذلك ما حرم الله.

هذا وقد دفعني لاختيار هذا البحث: أني رأيت الحاجة الملحة في هذا العصر للمال، مع كثرة طرق كسبه، فأردت أن أبين بعض الضوابط القرآنية لكسبه.

مشكلة البحث: لما كان الحديث عن المال حديثا طويلا متشعبا، وكثر المتحدثون فيه، أصبح اختيار ضوابط بعينها أمرا يحتاج إلى دقة في الاختيار، ثم اختيار سورة بعينها تشتمل على ضوابط مهمة؛ حتى يتسنى دراستها والاستفادة منها، ثم تحديد الآيات من بين ثنايا السورة، ودراستها دراسة مستفيضة.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أما المنهج الاستقرائي: فمن خلال استقراء آيات سورة البقرة، التي ورد فيها الحديث عن المال ثم تحديد الآيات التي ورد فيها بعض الضوابط لكسبه لتكون محلا للدراسة.

وأما المنهج التحليلي: فمن خلال دراسة كل آية من الآيات التي تتحدث عن ضابط بعينه وتحليلها وفق ما يتناسب مع الدراسات الموضوعية.

وسوف أرتب الضوابط حسب ما يقتضيه البحث من أهمية الذكر والشمولية، فأبدأ بالضوابط الجامعة ثم أذكر باقي الضوابط.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد وفيه: تعريف مصطلحات عنوان البحث، فجاء فيه تعريف الضابط، والكسب، والمال.

المطلب الأول: ألا يكون أكلا لأموال الناس بالباطل

المطلب الثاني: أن يكون حلالا طيبا.

المطلب الثالث: ألا يكون من ربا

المطلب الرابع: ألا يكون من خيانة الأمانة.

المطلب الخامس: ألا يكون من معصية الله أو تحريف كلماته.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج وتوصيات البحث.

ثم ذيلت البحث بثبتٍ للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

التمهيد

تعريف الضابط

الضابط لغة:

بالنظر في المعاجم اللغوية نجد أن مادة "ضبط" تدور حول معانٍ كلها ترجع إلى معنى القوة والحفظ، يقول ابن سيده «الضَّبْطُ لُزومُ الشيءِ وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يَضْبُطُه ضَبْطاً وضَبَاطَةً. رجلٌ ضابطٌ وضَبَنْطَي: قَوِيٌّ شديدٌ، وأَضْبطُ يَعْمَلُ بيّدَيْه جميعاً وأَسَدٌ أضْبطُ يعملُ بيَسارِه كعَمَلِه بيَمِينِه»(١).

والضابط اصطلاحًا هو: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة، وهذا تعريف السبكي حيث قال: «والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا، وإن شئت قل: ما عم صورا، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة (٢)»

والذي نعنيه في هذا البحث هو التعريف الفقهي، فنحن نهدف إلى باب الأموال فنجمع الصور المتشابهة التي ذكرت في سورة البقرة لكسب المال ونجعلها في مكان واحد ليسهل النفع بها.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (مادة ض ب ط) (٨/ ١٧٥).

(٢) الأشباه والنظائر – السبكي (١/ ١١).

تعريف الكسب

الكسب لغة:

يقول ابن فارس: «(كسب) الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء وطلب وإصابة. فالكسب من ذلك. ويقال كسب أهله خيرا، وكسبت الرجل مالا فكسبه. وهذا مما جاء على فعلته ففعل» (١).

وفي اللسان: «الكسب: طلب الرزق، وأصله الجمع. كسب يكسب كسبا، وتكسب واكتسب. قال سيبويه: كسب أصاب، واكتسب: تصرف واجتهد(٢)»

فالكسب هنا: هو طلب المال وابتغاؤه، واقتناؤه، فهو وجود المال بعد هذا الطلب.

تعريف المال

المال لغة: يدور معنى المال في اللغة على أنه ذلك الشيء المتعارف عليه عند الناس الذي تُقَوَّم به الأشياء، يقول ابن فارس: «الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرجل: اتخذ مالا، وَمَالَ يَمَالُ: كثر ماله(٣)»

ويقول الخليل: «مول: المال: معروفٌ. وجمعُهُ: أموال. وكانت أموال العرب: أنعامهم. ورجل مال، أي: ذو مال، والفِعْل: تَمَوَّل(٤)»

ويقول ابن عباد: «والمال: معروف، وهو عند العرب: الإبل، ورجل مَالٌ: أي ذو تَمَوَّلَ ، وقد تمول، ومَوَّلْتُه أنَا، ومُلْتَ تَمُوْلُ، ومِلْتَ تَمَالُ، واسْتَمَالَ: كثر ماله، ومالَ يَمَالُ: مِثْلُه، ورَجُلٌ مَيِّلٌ ومَوِّلٌ: كَثِيْرُ المالِ، وأَمَلْتُه إمَالَةً: بمَعْنى مَوَّلْتُه(٥)»

---

(١) مقاييس اللغة (مادة: كسب) (٥/ ١٧٩).

(٢) لسان العرب (مادة: كسب) (١/ ٧١٦) وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٤/ ١٤٤).

(٣) مقاييس اللغة مادة مول ٥/ ٢٨٥.

(٤) العين مادة مول (٨/ ٣٤٤).

(٥) المحيط في اللغة مادة (مول) (٢/ ٤٦٢) .

وفي اللسان: «المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء[١]»

فالمعنى اللغوي هنا مما يراد معنا في البحث فكل ما تعارف عليه الناس فهو مقصودنا.

المال في اصطلاح الفقهاء:

تعددت تعريفات المال عند الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية الأحناف.

فعند الحنفية عرفه ابن عابدين بأنه «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم»[٢].

وعند المالكية عرفه الشاطبي بأنه: « ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها[٣]»

وأما ابن العربي فقد ذكره حينما تحدث عن المسروق الذي يعتد به في السرقة فقال: «هو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[٤]»

وعند الشافعية عرفه الإمام الشافعي بقوله: «ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها[٥]».

وعرفه الزركشي بأنه: «المال ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع[٦]».

---

(١) لسان العرب مادة مول١١/ ٦٣٥، وينظر: تاج العروس مادة مول (٣٠/ ٤٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار ط الحلبي (٤/ ٥٠١) وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧٧).

(٣) الموافقات (٢/ ٣٢) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧).

(٥) الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٧١ ط الفكر).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٢٢).

وعند الحنابلة عرفه ابن النجاربأنه: « ما يباح نفعه مطلقا أي: في جميع الأحوال، وما أبيح اقتناؤه بلا حاجة[١]»

وعرفه منصور البهوتي فقال: «المال، شرعا: (ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة) فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها[٢]»

ومن خلال تلك التعريفات يتبين أنه ليس هناك فرق بين هذه التعريفات في اللغة و أن الاختلاف اختلاف ألفاظ؟ مما سبق يتضح أن كل ما يتمول به الانسان، أو يصلح لأن ينتفع به في وقته، أو مدخرا، وله قيمة فهو المال المقصود، وهو الذي وضع الله له ضوابطا يجب أن نتبعها، ويكشف البحث النقاب عن بعضها بفضل الله تعالى.

هذا، وضوابط كسب المال كثيرة، سوف أقتصر على ما ورد في سورة البقرة، وهي خمسة ضوابط (ألا يكون أكلا لأموال الناس بالباطل– أن يكون حلالا طيبا– ألا يكون من ربا– ألا يكون من خيانة الأمانة– ألا يكون من معصية الله أو تحريف كلماته) وسوف أجعل الحديث عن كل ضابط في مطلب مستقل، وها أنا أشرع في المقصود.

(١) شرح منتهى الإرادات لابن النجار المسمى معونة أولي النهى (٥/ ١٠) .

(٢) كشاف القناع (٧/ ٣٠٨ ط وزارة العدل).

المطلب الأول

ألا يكون أكلا لأموال الناس بالباطل

وهذا الضابط من الضوابط الجامعة؛ حيث إن لفظ الباطل عام يتناول كل ما كان أكلا للأموال بغير وجه حق، بل عدها ابن العربي من القواعد الأربعة التي تنبي عليها المعاوضات والمفاوضات حيث قال: «المسألة الأولى: هذه الآية، ـ يقصد قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ـ من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح[١]»

فيقول الله جل وعلا ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

وإن كان سبب نزول الآية ما ذكره البغوي من أنه: قيل نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عايش الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أرضا أنه غلبني عليها، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– للحضرمي (ألك بينة) ؟ قال لا قال: (فلك يمينه) فانطلق ليحلف فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض) فأنزل الله هذه الآية ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ[٢]﴾.

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر سادتنا العلماء، فيدخل فيه القمار والغصب والسرقة والرشوة والكسب الخبيث والعقود الفاسدة وكل ما كان من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٧).

(٢) معالم التنزيل (١/ ٢١٠)، و أسباب النزول للواحدي (ص٥٣)، العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤٥١)، والحديث عند مسلم دون ذكر نزول الآية فيه صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (حديث رقم ٢٢٤) (١/ ٨٧).

خيانة؛ «قال ابن عيينة: هو كل قمار، وكل أمر لا يصلح؛ أي: الغصب، والسرقة، والرشوة، والأكساب الخبيثة، والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة [١]»

الحكمة من تحريم هذه الوجوه من المعاملات:

أنه لا خير فيها حيث إنها تقوم على الغش والخداع، وأخذ أموال الناس بدن وجه حق وتحليل من الله، ولذا جاءت كلمة الباطل معرفة بـ (أل) لتفيد العموم والشمول لكل وجه لم يبحه الله «فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل، "وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه [٢]» ولا يعتبر في هذه الحال برضى مالك المال وطيب نفسه؛ فإن العبرة ليست بالرضى فيما حرم الله، ولكن العبرة بما حرمه الله ذاته، فلا يتعلل أحد في استحلال ذلك بأنه راض بما خسر من المال أو فقد.

سر التعبير بلفظ الأكل:

حقيقة الأكل أنه كل ما يدخله الإنسان في فمه مرورا بمريئه وصولا إلى معدته، فـ«أكل الطعام: مضغه وبلعه [٣]» ولكن المال لا يدخل إلى معدة الإنسان، فيكون المراد بالنهي عن الأكل هنا ليست النهي عن حقيقة الأكل المتبادرة منه والمتعارف عليها، ولكنه يقصد به شيئا آخر ألا وهو ما كان من وجوه الانتفاع، التي ينتفع بها الناس، فما كان من هذه الوجوه لابد وأن يكون حلالا وبوجه حق، ولا يكون بباطل، وإلا كان حراما.

---

(١) التيسير في التفسير (٣/ ١٠٦).

(٢) تفسير الطبري جامع البيان – (٣/ ٥٤٩).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (مادو: أ ك ل (١/ ١٠٧).

يقول ابن عاشور: «والأكل حقيقته إدخال الطعام إلى المعدة من الفم وهو هنا استعارة[١] للأخذ بقصد الانتفاع دون إرجاع لأن ذلك الأخذ يشبه الأكل من جميع جهاته، ولذلك لا يطلق على إحراق مال الغير اسم الأكل ولا يطلق على القرض والوديعة اسم الأكل، وليس الأكل هنا استعارة تمثيلية[٢] إذ لا مناسبة بين هيئة آخذ مال غيره لنفسه بقصد عدم إرجاعه وهيئة الأكل كما لا يخفى[٣]»

لكن غير الأكل داخل معنا في الباب أيضا فـ « ليس المراد منه الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب [٤]»

ولشدة الاهتمام والحرص على أموال الناس وعدم استحلالها والاستهانة في طرق كسبها أضافها الله لضمير الخطاب (كم) فنسب تملكها للشخص الذي نهاه عن أكلها بالباطل.

ولعلنا نعجب كيف تكون أموالنا ونأكلها بالباطل! لكن الله سبحانه جعلها أموالنا حتى نحافظ عليها وكأنها أموالنا، كما قال في أموال السفهاء **﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]**، فالإضافة للملابسة، أو أن المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض يقول أبو حيان: «وإضافة الأموال إلى المخاطبين. والمعنى: ولا يأكل بعضكم مال بعض، كقوله: **﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾** [النساء: ٢٩] أي: لا يقتل بعضكم بعضا، فالضمير الذي للخطاب يصح لكل واحد ممن تحتمه أن يكون منهيا ومنهيا عنه، وآكلا ومأكولا منه، فخلط الضمير

---

(١) الاستعارة: هي الكلمة المستعملة في غير المعنى الذي وضعت له لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له كقولك: رأيت قمرًا يتكلم. المنهاج الواضح للبلاغة (١/١٠٤).

(٢) الاستعارة التمثيلية: هي اللفظ المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. ك». المنهاج الواضح للبلاغة (٥/ ١٣٧).

(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٨٧).

(٤) التفسير الكبير (٥/ ٢٧٩).

لهذه الصلاحية، وكما يحرم أن يأكل يحرم أن يؤكل غيره، فليست الإضافة إذ ذاك للمالكين حقيقة، بل هي من باب الإضافة بالملابسة[١]»

فإن كان أخذ المال بدون وجه حق فهو أخذ وأكل له بالباطل، والباطل في اللغة كما يقول ابن فارس: «(بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه. يقال: بَطَلَ الشَّيْءُ يَبْطُلُ بُطْلًا وَبُطُولًا، وسمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه[٢]»

فمدار التعريف اللغوي على أنه الشيء الذاهب الذي لا حقيقة له ولا مكث، وهو الشيء الخاسر الزاهق، وكلها معاني متقاربة تدل على فناء وعدم بقاء. ولذا سماه الله باطلا «وبطلان الشيء: ذهابه، فسمي الظلم باطلا، لأن الله حكم فيه بأن يبطل ولا يثبت[٣]» وهو في الشرع كما ورد في القاموس الفقهي: «ما لا يكون مشروعا، لا بأصله، ولا بوصفه [٤]» وعند المفسرين لا يختلف عنه عند أهل اللغة فيقول الثعلبي: «وأصل الباطل الشيء الذاهب الزائل يقال: بطل يبطل بطولا وبطلانا إذا ذهب[٥]».

ووجوه كسب المال غير مشروعة ـ والتي يقصد بها الباطل في الآية ـ تتأتى من جهتين: الوجه الذي يتحصل منه الإنسان على المال وطريقة كسبه، والثاني: الجهة التي يُكتسب منها هذا المال.

أما وجه كسبه فما كان مثل السرقة والغصب، وأما الجهة فما كان مثل القمار والقيان وغيرها، يقول الجصاص: «أكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجراه، والآخر: أخذه

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٢٤).
(٢) مقاييس اللغة مادة (بطل) (١/ ٢٥٨).
(٣) الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص١٣٠).
(٤) القاموس الفقهي (ص٣٨).
(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ٨٣)،

من جهة محظورة، نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحر وما لا يجوز أن يتملكه وإن كان بطيبة نفس من مالكه، وقد انتظمت الآية حظر أكلها من هذه الوجوه كلها[1]»

وبعد أن نهى الله سبحانه عن كل باطل يكون طريقا لأكل أموال الناس خصا نوعا ممن هذه المعاملات بعينه ألا وهو ما كان من طريق حكم حاكم فقال: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولعل الله اختص الإدلاء إلى الحكام من بين كل أنواع الباطل؛ لما قد يلابسه من اعتقاد البعض أنه حلال.

فالإدلاء في اللغة كما قال الأزهري: « في الأصل، من أدليت الدلو، إذا أرسلتها لتملأها، قال: ومعنى أدلى فلان بحجته إذا أرسلها وأتى بها على صحة، قال: فمعنى قوله: تدلوا بها إلى الحكام، أي تعملون على ما يوجبه الإدلاء بالحجة وتخونون في الأمانة[2]».

ويبين الطبري المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى المراد في الآية فيقول: «وأصل "الإدلاء": إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر، فقيل للمحتج لدعواه: "أدلى بحجة كيت وكيت" إذا كان حجته التي يحتج بها سببا له، هو به متعلق في خصومته، كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة[3]».

فهنا ينهى ربنا سبحانه وتعالى عن اللجوء للحاكم للتوصل إلى مال ليس له حق فيه، وهو الرجل يكون عليه مال، وليس لخصمه بينة فينكر المال ويجحده ثم يرفع الأمر إلى الحاكم، ويتخاصم عنده؛ لأنه يعلم أنه لا حجة لصاحبه، وأن القاضي سيحكم له، فيكون بذلك أكل حراما، وهذا قول ابن عباس فعنه قال: هذا

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٤) وينظر: تفسير السمعاني (١/ ١٩٠).
(٢) تهذيب اللغة (مادة: د ل) (١٤/ ١٢١).
(٣) تفسير الطبري جامع البيان (٣/ ٥٥٢).

في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، ويخاصمهم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وقد علم أنه آثم آكل حراما، وروي عن مجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان قالوا: لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم [١].

فهذا اتخذ من حجته الفاسدة أو قصور حجة خصمة زريعة لاستحلال هذا المال وأخذه، وهذا هو عين الباطل «قال القاضي رحمه الله: فمعنى الآية والله أعلم ما جاءت به الرواية من الحيلة بالحجة، وأخذ الشيء بالحكم الواقع بالظاهر، فذاك أكل المال بالباطل، وسواء كان المحكوم به مالا أو غير مال[٢]».

وقد فعلتم ذلك لتأكلوا أموال طائفة وبعض منها، وهذه الأموال التي تؤكل قيل أموال الأيتام، وقيل: هي الودائع. والأولى العموم كما قال أبو حيان[٣] فكل مال يدفع به إلى الحاكم لتؤكل يدخل في الآية، بالإثم أي بالظلم والتعدي على الحقوق، فهو طريقكم لأخذ هذه الأموال.

لكن ما الإثم المذكور الذي عنى الله في هذه الآية؟

اختلف العلماء في ماهية هذا الإثم الذي يتوصل به إلى أكل مال الغير عند الحاكم بدون وجه حق، فقيل هو اليمين الكاذبة، وقيل هو الرشوة، وقيل غير ذلك، قال الرازي جامعا للأقوال كلها «ثم المفسرون ذكروا وجوها أحدها: قال ابن عباس والحسن وقتادة: المراد منه الودائع وما لا يقوم عليه بينة وثانيها: أن المراد هو مال اليتيم في يد الأوصياء يدفعون بعضه إلى الحاكم ليبقى عليهم بعضه وثالثها: أن المراد من الحاكم شهادة الزور، وهو قول الكلبي ورابعها: قال الحسن: المراد هو

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٢١).
(٢) أحكام القرآن لبكر بن العلاء (١/ ١٣٤).
(٣) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٢٦).

أن يحلف ليذهب حقه وخامسها: هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة، وهذا أقرب إلى الظاهر، ولا يبعد أيضا حمل اللفظ على الكل؛ لأنها بأسره أكل بالباطل[١]».

وقال أبو حيان «بالإثم متعلق بقوله: لتأكلوا، وفسر بالحكم بشهادة الزور، وقيل: بالرشوة، وقيل: بالحلف الكاذب، وقيل: بالصلح، مع العلم بأن المقضي له ظالم، والأحسن العموم، فكل ما أخذ به المال ومآله إلى الإثم فهو إثم [٢]».

لكن أغلب المفسرين أرجعوا ذلك الإثم إلى أمرين: اليمين الكاذبة وشهادة الزور قال السمرقندي: «بالإثم، أي باليمين الكاذبة وشهادة الزور [٣]»، وقال أبو هلال العسكري نقلا عن الحسن » هو أن يكون للرجل على صاحبه حق فإذا طالبه دعاه إلى الحاكم، فيحلف له، ويبطل حقه، والحاكم يحكم على الظاهر [٤]»، وقال الواحدي «لا ترشوا بأموالكم الحكام»[٥]، وذكر في البسيط عن الحسن أنه الحلف[٦] وروى البغوي عن الكلبي: هو أن يقيم شهادة الزور، وعن ابن عباس: باليمين الكاذبة[٧].

ورجح البعض أن الآية خاصة في الرشوة كما ذكر الرازي حيث قال: «وفي تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان أحدهما: أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة والثاني: أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك

(١) التفسير الكبير (٥/ ٢٨٠).
(٢) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧).
(٣) تفسير السمرقندي (١/ ١٢٦).
(٤) الوجوه والنظائر (ص١٣٠).
(٥) الوجيز للواحدي (ص١٥٣) وينظر: تفسير السمعاني (١/ ١٩٠).
(٦) التفسير البسيط (٣/ ٦١٤).
(٧) معالم التنزيل (١/ ٢١١).

الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الإرسال[١]» وكذلك ذكر ابن عطية حيث قال: «وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل، وأيضا فإن اللفظتين متناسبتان، تدلوا من أرسل الدلو والرشوة من الرشا، كأنها يمد بها لتقضى الحاجة[٢]» وقريبا منه ذكر القرطبي[٣].

وإن كان الأمر كما ذكر أبو حيان ـ وهو العموم ـ، ولكن نخص اليمين الكاذبة والرشوة بشيء من التفصيل باعتبار أنهما أمثر قول العلماء وأن الرشوة راجحة في الآية.

فأما الرشوة فقد ورد فيها من الأحاديث ما يدل على أن صاحبها ملعون مطرود من رحمة الله هو ومن رشاه، وأوصله إلى حق غير حقه بسبب ما أخذ من مال.

وإنما سبب اللعن أن الرشي دفع مالا ليأخذ غير حقه، والمرتشي أخذ ليعطى الحق لغير مستحقه، واللعن هو البعد والطرد من رحمة الله، فكيف يتسنى لمسلم أن يتعرض للعن بسبب شيء حقير زائل، بل يجب عليه أن يكون شريف اليد، عفيف النفس، لا يدنس دينه ولا يعطى فيه الدنيه.

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم[٤] وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله

---

(١) التفسير الكبير (٥/ ٢٨٠).

(٢) المحرر الوجيز (١/ ٢٦٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٤٠).

(٤) مسند أحمد (حديث رقم: ٩٠٢٣) (١٥/ ٨)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (حديث رقم: ٩٥١) (٢٣/ ٣٩٨)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٩٩) .

–صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي» وقال: هذا حديث حسن صحيح [1]، وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي في الحكم » قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي[2].

وأما اليمين الكاذبة فهي التي يحلفها من عليه الحق ليأكل بها حق أخيه، وهي سبب لغضب الله فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من حلف يمين صبر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعث بن قيس وقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: في أنزلت، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: بينتك أو يمينه، فقلت: إذا يحلف يا رسول الله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان[3]»

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي أمامة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم

---

(١) رواه الترمذي أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ .سنن الترمذي (حديث رقم ١٣٣٧) (٣/ ٦١٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام (٤/ ١١٥)، ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٩٨)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٩٩).

(٣) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم} (٦/ ٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٢).

عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئا يسير، يا رسول الله؟ قال: "وإن قضيبا من أراك [١]» أو بالرشوة وهي ما يدفعه المحكوم له إلى الحاكم ليحكم له وكلاهما حرام. عن عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي»: رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح[٢].

وما فعلتم ذلك إلا لتأكلوا مال فريق منكم (وأنتم تعلمون): «أي وأنتم تعلمون أن الحجة عليكم في الباطن، وإن ظهر، خلافها[٣]»، أو «{وأنتم تعلمون} أنكم مبطلون وأنه لا يحل لكم[٤]»

« وقيل: وأنتم تعلمون وبال ذلك، وقيل: وأنتم تعلمون ما نزل بمن كان قبلكم بمخالفة الأمر والنهي، وأكل أموال الناس بالباطل[٥]»

«ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق[٦]»

وبعد هذا التحذير الشديد والوعيد فإن حكم الحاكم لأحد بمال ليس من حقه، لقوة حجته ـ وإن كانت باطلة ـ فهل يحل له أخذ هذا المال، وأنه صار حلالا بحكم الحاكم؟.

فمما لا شك فيه أن حكم الحاكم لا يحل المال لغير صاحبه، وقد أجمع الفقهاء على ذلك قال القرطبي: « من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقتضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل،

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٢).

(٢) سنن الترمذي أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ (٣/ ٦١٥).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٢٥٨).

(٤) الوجيز للواحدي (ص١٥٣).

(٥) التيسير في التفسير (٣/ ١٠٧).

(٦) التفسير الكبير (٥/ ٢٨٠).

فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال[١]»

وحكى ابن بطال الإجماع أيضا فقال: « أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه فى الظاهر الذى تعبد به، ولا يحل للمقضى له مال المقضى عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدى زور، فالعلماء مجمعون أن ذلك فى الفروج والأموال سواء؛ لأنها كلها حقوق[٢]»

وقال الجصاص: «أبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه، فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل، ثم أخبر أن ما كان منه بحكم الحاكم فهو في حيز الباطل الذي هو محظور عليه أخذه، وقال في آية أخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩] فاستثنى من الجملة ما وقع[٣]»

وقال ابن الفرس: « وفي هذه الآية إن الله حرم أكل الحرام، وإن قضى به قاض على ما ظهر له حق لقوة حجة الظالم باحتياله عليه[٤]»

ودليلهم على ذلك ما اتفق عليه الشيخان من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٥٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٤).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ٢١٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٩/ ٦٩) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧).

وأيضا ما اتفقا عليه من حديث عن أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سمع جلبة خصم بباب حجرته. فخرج إليهم. فقال (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها)[١].

وكما قال حماد بن زيد: « لا يقولن إنما قضي في، يريد أن قضائي أحله له، وليس كذلك[٢]».

« وكان شريح القاضي يقول: إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما[٣]».

وأخيرا ما أجمل موعظة قتادة في هذا الأمر، وليتها تصل لكل من استحل أكل أموال الناس بحكم قاض دلس عليه بشاهد زور أو يمين كاذبة «عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ وكان يقال: من مشى مع خصمه وهو له ظالم، فهو آثم حتى يرجع إلى الحق، واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وإنما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود، والقاضي بشر يخطئ ويصيب، واعلموا أنه من قد قضي له بالباطل، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة، فيقضي على المبطل للمحق، بأجود مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا[٤]».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه»(١٣١/٣) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧).

(٢) أحكام القرآن لبكر بن العلاء (١/ ١٣٣).

(٣) معالم التنزيل (١/ ٢١١).

(٤) جامع البيان (٣/ ٥٥٠).

المطلب الثاني

أن يكون حلالا طيبا

يعتبر هذا الضابط من أهم وأشمل الضوابط التي ذكرها الله في كتابه؛ حيث شرط سبحانه في المال المكتسب أن يكون حلالا طيبا، فلابد من أن يكون المال ليس بمحرم، وحث الله على ذلك في عدة آيات من كتابه.

ففي موضع يأمر أن يكون حلالا، وجعل من خالف هذا الأمر متبعا لخطوات الشيطان، ولم يَحْذر من عدواته، ووقع في حبائله، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ **[البقرة: ١٦٨]** فالحلال هنا مقابل للحرام، وهو ما ساغ الانتفاع به، وانحلت عقدة المنع منه، قال أبو حيان: «الحلال: مقابل الحرام ومقابل المحرم. يقال شيء حلال: أي سائغ الانتفاع به، وشيء حرام: ممنوع منه، ورجل حلال: أي ليس بمحرم.

قيل: وسمي حلالا لانحلال عقد المنع منه، والفعل منه حل يحل، بكسر الحاء في المضارع، على قياس الفعل المضاعف اللازم، ويقال: هذا حل، أي حلال، ويقال: حل بل على سبيل التوكيد، وحل[1]».

فإذا معنى الحلال هنا على عمومه؛ لأنه مقابل للحرام، وأما الطيب فهو صفة لهذا الحلال، فإن المال لا يكون طيبا إلا اذا كان حلالا، ويحتمل أنه حلال من جهة الشرع وطيب من جهة الطبع، فلا يكون حلالا إلا إذا أحله الشرع وطابت به النفس.

قال الماتريدي: « قال بعضهم: قوله: (حلالا طيبا) واحد، كل حلال طيب، وكل حرام خبيث، وإنما يطيب إذا حل، ويخبث إذا حرم، ولكن يحتمل قوله:

(١) البحر المحيط في التفسير ٢/ ٩٧.

(حلالا) بالشرع، (طيبا) في الطبع، وكذلك الحرام هو حرام بالشرع، وخبيث بالطبع، وإنما يتكلم بالحل والحرمة من جهة الشرع، والطيب والخبيث بالطبع.

والطيب: هو الذي يتلذذ به ولا تبعة فيه؛ لأن خوف التبعة ينغص عليه ويذهب بطيبه ولذته، وجائز ما ذكر من الطيب – هاهنا – لما أن أهل الشرك كانوا يأخذون الأموال ويجمعونها من وجه لا يحل، وبأسباب فاسدة، فيكرهون التناول منها إذا غنموها لتلك الأسباب الفاسدة، فطيب قلوبهم بقوله: (طيبا)[١]»

وخص الإمام الطبري الآية بالأطعمة وبين أن ما سوى الحلال هو من خطوات الشيطان التي يجب مخالفتها؛ لأنه عدو بين العداوة منذ أن أبى السجود لأبيكم آدم –عليه السلام– فكيف تستنصحونه وتأخذون بقوله قال الطبري: «قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد –صلى الله عليه وسلم– فطيبته لكم – مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري.

ودعوا خطوات الشيطان – الذي يوبقكم فيهلككم، ويوردكم موارد العطب، ويحرم عليكم أموالكم – فلا تتبعوها ولا تعملوا بها، إنه يعني بقوله: "إنه" إن الشيطان، و"الهاء" في قوله: "إنه" عائدة على الشيطان لكم أيها الناس" عدو مبين"، يعني: أنه قد أبان لكم عداوته، بإبائه عن السجود لأبيكم، وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة، واستزله بالخطيئة، وأكل من الشجرة.

يقول تعالى ذكره: فلا تنتصحوه، أيها الناس، مع إبانته لكم العداوة، ودعوا ما يأمركم به، والتزموا طاعتي فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته

(١) تأويلات أهل السنة للماتريدي٥/ ٢٦٤.

عليكم، دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم وحللتموه، طاعة منكم للشيطان واتباعا لأمره[1]».

وفي موضع آخر شرط أن يكون طيبا وقرنه بشكره؛ فيجب أن نشكره سبحانه؛ لأنه بين لنا شرط هذا المال المنتفع به ولم يتركنا لشهواتنا فنقع في المحظور ويحل علينا غضبه فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال أيضا ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [النحل: ١١٤] فهذا «أمر من الله سبحانه عباده بتخير الحلال الطيب من الرزق واجتناب الخبيث الحرام من الأموال والطعام، والتماس شكره على نعمه تعالى، فهو المنعم المتفضل الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له[2]».

وفي الآية الثالثة قرنه بتقواه والتزام أمره في كسب المال وإن من تقواه سبحانه أن نحل ما أحل، ونحرم ما حرم فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٨] فالمعنى: «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا من الطعام والشراب، واتقوا الله ولا تحرموا ما أحل الله لكم، الذي أنتم به مؤمنون يعني: إن كنتم مصدقين به، فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه[3]».

فالأمر بالتقوى هنا على سبيل التوكيد؛ لما وصى به من ضرورة التزام الحلال الطيب قال الرازي: «أما قوله واتقوا الله فهو تأكيد للتوصية بما أمر به، زاده توكيدا بقوله تعالى: ﴿ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ لأن الإيمان به يوجب التقوى في الانتهاء إلى ما أمر به وعما نهى عنه[4]».

---

(١) جامع البيان للطبري ٣/ ٣٠٠.

(٢) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون ٤/ ٤٣٦.

(٣) بحر العلوم ١/ ٤١٤.

(٤) مفاتيح الغيب ١٢/ ٤١٨.

قال السايس:«وقد أمر الله بالتقوى عقب النهي عن تحريم الطيبات، والأمر بالأكل من الرزق الطيب الحلال؛ ليشعرنا أنه لا منافاة بين التلذذ بالطيبات من الرزق وبين التقوى، غير أنه يجب أن تكون تقوى الله رائدنا فيما نقدم عليه من عمل، فلا نسرف، ولا نقتر، ولا نضار أحدا[١]».

وكما أحل الله الطيبات حرم الخبائث، وما تجلبه من أموال، حتى وإن كانت المصدر الوحيد للإنسان، ويتعلل البعض في هذا الزمن بأنهم لا مصدر لهم إلا تلك الأعمال المحرمة، ويخشون الفقر والفاقة من تركها ولعل البعض ينساق إلى تهوين الأمر وتسهيله لهم بحجة الخوف على ضياع الأسرة أو تشردها وكأني بهم يحققون وعد الشيطان الذي أخبر الله عنه بقوله ﴿**ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ**﴾ **[البقرة: ٢٦٨]**.

وبالجملة فالآية تشمل كل حلال وتحرم كل خبيث، خلافا لما كان عليه المشركون الذين كانوا لا يتورعون عن أكل الأموال أيما كان طريقها، فلا يلتفتون إلى طيبها أو حلالها؛ لذا فإن الله سبحانه « أمر بضد ما عليه المشركون الذين يحرمون ما أحل الله فقال: ﴿**وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ**﴾ **[المائدة: ٨٨]** أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم، بما يسره من الأسباب، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي تؤخذ بغير حق، وكان أيضا طيبا، وهو الذي لا خبث فيه[٢]».

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ص٣٨٥.

(٢) تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن ص٢٤٢.

المطلب الثالث: ألا يكون من ربا

يعد هذا الضابط من أهم وأخطر الضوابط التي شرعها الله في التحرز في كسب المال؛ وذلك لأنه يتعلق بأمر كبير بل هو من أكبر الكبائر حتى إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال في تغليظ حرمته فيما رواه عنه عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «درهم من ربا أعظم عند الله من ست وثلاثين زنية[1]».

ولعل مما يشير إلى خطورة هذا الأمر هو فشو هذا الأمر في هذا العصر، واختلاطه على الكثيرين، حتى أصبح من العسير على الكثير من الناس أن يدري أوقع فيه أم لا؟ وكأني بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– يجسد هذا الأمر ويوضحه حينما يقول ـ فيما رواه عنه عن أبو هريرة رضي الله عنه: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا"، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: "من لم يأكله منهم، ناله من غباره[2]».

وأما أصل الربا في اللغة فكما قال ابن فاس: «الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد، وربا الرابية يربوها، إذا علاها، وربا: أصابه الربو؛

(١) رواه الطبراني وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا عبيد الله». المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١٢٥، ولفظ الإمام أحمد «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية "» المسند ٣٦/ ٢٨٨، قال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (حديث رقم ١٠٤١٠) ١٦/ ٢٥٨ واللفظ له، وأبو داود في سننه ٣/ ٢٤٤، والنسائي في السنن الكبرى كِتَابُ الْبُيُوعِ ، بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ، (حديث رقم ٥٩٩٩) ٦/ ٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا، (حديث رقم ١٠٤٧٢) (٥/ ٤٥٢).

والربو: علو النفس[١]»، ومنه أخذ الربا الحرام[٢]. وفيها أربع لغات: «رُبْوَةٌ ورَبْوَةٌ ورِبْوَةٌ ورَباوَةٌ» [٣].

«وقيل: أصله من المضاعف فقلب تخفيفا، نحو: تظنيت في تظننت، والربا: الزيادة على رأس المال، لكن خص في الشرع بالزيادة على وجه دون وجه، وباعتبار الزيادة قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩][٤]»

«واسم الربا في الشرع يأتي بمعان:

أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية.

الثاني: التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون على قول أصحابنا ـ من الحنفية ـ ومالك بن أنس يعتبر مع الجنس أن يكون مقتاتا مدخرا، والشافعي يعتبر الأكل مع الجنس، فصار الجنس معتبرا عند الجميع فيما يتعلق به من تحريم التفاضل عند انضمام غيره إليه على ما قدمنا.

الثالث: النَّساء[٥]، وهو على ضروب: منها في الجنس الواحد من كل شيء لا يجوز بيع بعضه ببعض نساء سواء كان من المكيل أو من الموزون أو من غيره، فلا يجوز عندنا بيع ثوب مروي بثوب مروي نساء لوجود الجنس.

ومنها: وجود المعنى المضموم إليه الجنس في شرط تحريم التفاضل، وهو الكيل والوزن في غير الأثمان التي هي الدراهم والدنانير، فلو باع حنطة بجص

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٤٨٣، وينظر: جمهرة اللغة ١/ ٣٣٠.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/ ١٩٥.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/ ٥٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن ص٣٤٠.

(٥) يعني ربا النسيئة، وهو الزيادة في الزمن أي الزيادة الي يتقاضاها الدائن من المدين نظير التأخير.

نساء لم يجز لوجود الكيل، ولو باع حديدا بصفر نساء لم يجز لوجود الوزن، والله تعالى الموفق[1]»

عقاب المرابي:

"أما عقوبة المرابي فهي كثيرة، منها ما هو مذكور في القرآن الكريم، ومنها ما هو مذكور في السنة النبوية، ومنها ما هو دنيوي، ومنها ما هو أخروي، أما الدنيوي فهو:

العقوبة الأولى: المحق حيث قال الله: ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾ [البقرة: ٢٧٦] فذا هو العقاب الأول من الله للمرابين في الدنيا، فهو سبحانه كما يزيد الصدقات ـ وثوابها وينميها لصاحبها ويبارك لها فيها في الدنيا والآخرة ـ فهو يمحق رباهم أي يذهب بركته وينقصه.

يقول الراغب: «المحق: النقصان، ومنه: المحاق، لآخر الشهر إذا انمحق الهلال، وامتحق، وانمحق، يقال: محقه: إذا نقصه وأذهب بركته[2]»، ومن معاني المحق ـ أيضا ـ: أنه يذهب بركته في الآخرة «يمحق الله الربا: أي يذهبه، يعني في الآخرة حيث يربي الصدقات، أي يكثرها وينميها[3]».

والمعنيان ذكرهما ابن الجوزي في تفسير الآية حيث قال: «قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ فيه قولان: أحدهما: أن معنى محقه: تنقيصه واضمحلاله، ومنه: محاق الشهر، لنقصان الهلال فيه، روى هذا المعنى أبو صالح عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير.

والثاني: أنه إبطال ما يكون منه من صدقة ونحوها، رواه الضحاك عن ابن عباس، قوله تعالى: ﴿**وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ**﴾، قال ابن جبير: يضاعفها، والكَفَّار: الذي

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية ١/ ٥٦٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٧٦١.

(٣) غريب القرآن للسجستاني ص٥٠٤، وينظر: الغريبين في القرآن والحديث ٦/ ١٧٣١.

يكثر فعل ما يكفر به، والأثيم: المتمادي في ارتكاب الإثم المصر عليه[١]» العقوبة الثانية: الحرب من الله تعالى حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وأما العقاب الثاني في هذه فهو الحرب من الله ورسوله، وقبل الحديث عن العقاب لابد من معرفة سبب نزول الآية: وقد جمع الرازي الروايات مختصرة فقال: المسألة الثانية: في سبب نزول الآية روايات: **الرواية الأولى:** أنها خطاب لأهل مكة كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتح مكة أمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤوس أموالهم دون الزيادة.

والرواية الثانية: قال مقاتل: إن الآية نزلت في أربعة إخوة من ثقيف: مسعود، وعبد يا ليل، وحبيب، وربيعة، بنو عمرو بن عمير الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة، فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف أسلم الإخوة، ثم طالبوا برباهم بني المغيرة، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

والرواية الثالثة: نزلت في العباس، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وكانا أسلفا في التمر، فلما حضر الجداد قبضا بعضا، وزاد في الباقي فنزلت الآية، وهذا قول عطاء وعكرمة.

الرواية الرابعة: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا يسلفان في الربا، وهو قول السدي[٢]، والآية قد اشتملت على عدة أمور:

منها: أن الله سبحانه أمر بتقواه في ترك ما بقى من الربا، وكأن من خالف الأمر واكتسب شيئا من الربا فهو خارج من تقوى الله فليس من المتقين.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٤٨.

(٢) مفاتيح الغيب ٧/ ٨٣، وينظر: زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٤٨.

ومنها: أن الله سبحانه أمر بترك الربا بالكلية؛ لأنه أمر بترك الأدنى، وترك الأدنى يستلزم ترك الأعلى، وكذا ترك جميع أنواع الربا وصوره، فكأنه سبحانه يخبرنا أن الربا قليله وكثيره وجميع أنواعه في الحرمة سواء.

ومنها: أن الله قد أحل في المعاملة رؤوس الأموال وأصولها، ولم يحل ما وراء ذلك من زيادات مكتسبة بدون وجه حق، «{وإن تبتم}. أي تركتم الربا، {فلكم رؤوس أموالكم}: بلا زيادة، {لا تظلمون}. فتأخذون ما ليس لكم، {ولا تظلمون}. فتنقصون من رؤوس أموالكم [1]».

ومنها أن الله سبحانه آذن المرابي بالحرب منه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم، وهل يطيق أحد أن يكون في كِفة ليس فيها الله ورسوله؛ فإن هذا هو الخسران المبين وهو المراد من الآية، وليست الحرب هذه المؤذن بها سهلة أو هينة فهي حرب عظيمة لا يعلم قدرها ولا خطرها إلا الله سبحانه؛ لأن الله سبحانه نكرها فأفاد التنكير عظمها وهولها، يقول البيضاوي: "وتنكير حرب للتعظيم[2]".

ولهول أمر الربا، وشناعة من أقام عليه؛ اختلف العلماء في هذه الحرب هي حرب على الحقيقة أم هي على التقدير وأنها في الآخرة؟ قولان للعلماء:

الأول: أنه على الحقيقة، فقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ ، إلى قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه، وروى نحوه عن ابن جبير وقتادة، وضعف الطبري ذلك وعلله بأنه لا يجري عليه حكم المرتد، وأنه إعلام من الله باستحقاقه الحرب وليس إذنا لغيرهم في قتلهم: فقال: وهذه الأخبار كلها تنبئ

(١) الهداية الى بلوغ النهاية ١/ ٩١٠.

(٢) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ١٦٣.

عن أن قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، لا أمر لهم بإيذان غيرهم[١]».

الثاني: أن ذلك في الآخرة، فيقال لآكل الربا يوم القيامة: خذ سلاحك للحرب. وهو القول الثاني عن ابن عباس كما رواه البغوى وذكره القرطبي كلاهما عن ابن عباس[٢].

وقال الواحدي: «والمعنى: فإن لم تضعوا الربا الذي قد أمر الله بوضعه عن الناس فاعلموا بحرب من الله ورسوله، وهي القتل في الدنيا والنار في الآخرة، أي: فأيقنوا أنكم تستحقون القتل والعقوبة بمخالفة أمر الله ورسوله [٣]». وقد ذكر كل من ابن أبي حاتم وابن عطية القولين[٤].

ولعل أولى الأقوال في ذلك ما ذكره البيضاوي من أنه يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله، كالباغي ولا يقتضي كفره[٥].

العقوبة الثالثة: نزع البركة من مال المرابي حيث قال الله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وأخيرا: يخبر الله سبحانه أن تلك الزيادة التي يبحث عنها المرابي إنما هي في الحقيقة لا تعد زيادة؛ لأنها لا بركة فيها، فقد تربوا عندكم في الأموال لكنها عند الله لا تربو ولا تزيد، وهذه الزيادة التي كانوا يطلبونها قديما هو قرض الدراهم والدنانير .

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان ٦/ ٢٥، ٢٦، وينظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٥٨٤.

(٢) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل ١/ ٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٦٣.

(٣) التفسير الوسيط للواحدي ١/ ٣٩٧.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٠، تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٣٧٤.

(٥) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل١/ ١٦٣.

الأموال . وكانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني! فيؤخر عنه.

قال الجصاص: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان فرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلا من جنس واحد، هذا كان المتعارف المشهور بينهم؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنه لا عوض لها من جهة المقرض»(١).

وروى الطبري عن مجاهد قال ـ في الربا الذي نهى الله عنه ـ: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني! فيؤخر عنه»، وعن قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه(٢).

أما العقوبة الأخروية فهي: أن المرابي يقوم من قبره كالذي يتخبطه الشيطان من المس حيث قال تعالى . عز من قائل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

يذكر الله سبحانه في هذه الآية حالة آكل الربا حينما يقوم من قبره، وأنه يقوم كمن به تخبط أو جنون من مس الشيطان؛ وما ذاك إلا لأنه استحل ما حرمه الله، فهو كافر، أو غير مستحل فقد أتى كبيرة من الكبائر.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٣.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٨.

قال ابن أبي زمنين: «قال محمد: المعنى: من استحل الربا وقال: هو مثل البيع، واعتقد ذلك بعد نهي الله عنه – فهو كافر[١]» وهذا الوعيد غير مختص بمن يأكل الربا بل هو يشمل كل من يتعامل به بأي نوع معاملة؛ ولكن خص الأكل من بين سائر سبل الانتفاع؛ لأن معظم الانتفاع بالأشياء يكون به.

قال ابن الجوزي: «وهذا الوعيد يشمل الأكل، والعامل به؛ وإنما خص الأكل بالذكر، لأنه معظم المقصود[٢]».

ومن وجه آخر عبر بالأكل لأن ما يكسبه الإنسان من أموال ربوية إنما ينفقه في المأكل غالبا، فلا يتوقف التحريم على الأكل المباشر.

يقول الرازي: « نبه بالأكل على ما سواه وكذلك قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨؛ وأيضا فلأن نفس الربا الذي هو الزيادة في المال على ما كانوا يفعلون في الجاهلية لا يؤكل، إنما يصرف في المأكول فيؤكل، والمراد التصرف فيه، فمنع الله من التصرف في الربا بما ذكرنا من الوعيد، وأيضا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم: "لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمحلل له"[٣].

(١) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٢٦٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٢٤٧، وينظر: مفاتيح الغيب ٧/ ٧٢.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد ونصه: عن علي، قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهدي ، والحال، والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة " مسند أحمد ٢/ ٦٧، وينظر: مسند البزار المسمى البحر الزخار ٣/ ٦٣، المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣٨،، والحديث له أصل في البخاري «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله» كتاب البيوع، باب: موكل الربا ، (حديث رقم: ١٩٨٠) صحيح البخاري (٢/ ٧٣٥).

فعلمنا أن الحرمة غير مختصة بالآكل، وأيضا فقد ثبت ـ بشهادة الطرد والعكس[١] ـ أن ما يحرم لا يوقف تحريمه على الأكل دون غيره من التصرفات، فثبت بهذه الوجوه الأربعة أن المراد من أكل الربا في هذه الآية التصرف في الربا[٢]».

ومن وجه ثالث «إنما خص الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال؛ ولأنه دال على الجشع وهو أشد الحرص، يقال: رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون[٣]».

وقد جعل الله انتفاخ بطن المرابي علامة له عند خروجه من قبره؛ لأن الله أربى ما أكلوه في قلوبهم فأثقلهم عن القيام.

«قال قتادة: أي الجنون، وقال غيره: هذا علامة لهم يوم القيامة يخرج الناس من قبورهم مسرعين، كما قال تعالى ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣] إلا أكلة الربا فانهم يقومون ويسقطون؛ أربى الله الربا في بطونهم يوم القيامة حتى ثقلهم منهم، ينهضون ويسقطون ويريدون الإسراع فلا يقدرون[٤]» ومثله ذكر ابن حجر[٥].

وسبب كون هذه صفتهم عند الخروج «لأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، معناه: استحلوا الربا، وكان الرجل إذا حل أجل ماله طالبه فيقول له المطلوب: زدني في

---

(١) والطرد: وجود الحكم بوجود العلة، والطرد شرط في صحة العلة، والعكس: عدم الحكم لعدم العلة، فإذا قلنا لا زكاة في الخيل؛ لأنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره، فلم يجب في إناثه، أصله: البغال والحمير، وعكسه: الإبل والبقر والغنم، وسبيل العاكس أن يبدأ بموضع العلة، فيقول: فإن الزكاة لما وجبت في ذكورها، وجبت في إناثها. العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٧).

(٢) التفسير الكبير ٧/ ٧٢.

(٣) تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٥٤.

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ٣٠٦. بحر العلوم ١/ ١٨٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣١٤).

الأجل، وأزيدك في مالك فيفعلان ذلك، فإذا قيل لهما: إن هذا ربا! قالا: الزيادة في أول البيع، وعند حلول الأجل سواء [١]».

ويشهد لذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد «عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رأيت ليلة أسري بي، لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق – قال عفان: فوقي – فإذا أنا برعد وبرق وصواعق "!، قال: " فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تُرى من خارج بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا[٢]».

سبب تحريم الربا

ولنوضح الآن سبب تحريم الربا، ونبين الخطر الذي لأجله حرم الله الربا، فالربا له أضرار أخلاقية وأضرار مجتمعية وأضرار اقتصادية.

أضرار الربا وخطورته على المجتمع:

ولعل أشد هذه الأضرار هي الأضرار المادية ومنها:

١– أكل أموال الناس بالباطل فـ «الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة[٣]».

٢. الربا يؤدي إلى الكسل وانتشار البطالة وكساد التجارة لترك الناس أشغالهم اتكالا على تلك الزيادة والربح الذي يأتي دون عناء ف «إنما حرم عقد الربا لأنه

---

(١) تفسير السمرقندي ١/ ١٨٢.

(٢) مسند أحمد ١٤/ ٢٨٥، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦٣، وبمعانعا ابن ماجه أبواب السنة ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الرِّبَا سنن ابن ماجه (ص٤٨٧)، وقال الهيثمي: قلت: رواه الإمام أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات، وقد رواه ابن ماجه باختصار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، والغالب عليه الضعف مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ١١٧.

(٣) التفسير الكبير ٧/ ٧٤، وينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٢٠٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٧٦.

يمنع الناس من الاشتغال بالتجارة؛ لأن صاحب الدراهم إذا تمكن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة، فيقضي ذلك إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات وطلب الأرباح[١]».

٣- والربا هو سبب إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، فلما حرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الأجر من الله تعالى[٢].

٤- وهو «ظلم للعباد، وبالأخص يظلم به الفقراء والمستضعفون، وسواء كان ربا الفضل أو ربا النسيئة الذي هو ربا الجاهلية، فكلاهما ظلم للفقراء، وتكثير للديون عليهم، وإضرار بهم لا سيما في وقت الحاجة[٣]».

٥- وأما الكارثة الاقتصادية التي تترتب على الربا فإنه سبب رئيس في تدهور النقد وظهور التضخم، يقول حسام الدين عفانه «إن الفوائد سبب رئيسي في تدهور النقد وظهور التضخم، ولو استمرت الفوائد في الازدياد فإن هناك كارثة لا مفر من حدوثها، ومن السهل التنبؤ بها، فهي ليست مصادفة، أو أنها ستأتي فجأة كنتيجة عفوية أو كسوء حظ، وإنما ستأتي نتيجة السياسة الاقتصادية الخاطئة التي تعتمد على نظام الفوائد، فهذه السياسة هي المسؤولة عن الكارثة، ونادى بعض الاقتصاديين الغربيين، وعلى رأسهم الاقتصادي الكبير (كينز) بإلغاء نظام الفائدة الربوية، ويرون أن الفائدة تعوق النمو الاقتصادي، وتعطل حركة الأموال، وأن التنمية لا تتحقق إلا إذا كان سعر الفائدة صفرا أو ما يقرب منه[٤]».

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٢٠٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٧٦.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل ١/ ٢٠٩، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٧٦.

(٣) شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٤٩/ ٤.

(٤) يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة ص٢٩٨.

وبالجملة « الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا إنسانا منطبعا في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة وما إلى ذلك من الصفات الرذيلة.

والربا له أضرار اجتماعية؛ لأن المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل، متفكك، لا يتساعد أفراده فيما بينهم، ولا يساعد أحد غيره إلا إذا كان يرجو من ورائه شيئا، والطبقات الموسرة تضاد وتعادي الطبقات المعدمة.

ولا يمكن أن تدوم لهذا المجتمع سعادته، ولا استتباب أمنه، بل لا بد أن تبقى أجزاؤه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين من الأحيان.

والربا له أضرار اقتصادية؛ لأن الربا إنما يتعلق من نواحي الحياة الاجتماعية بما يجري فيه التداين بين الناس، على مختلف صوره وأشكاله[١]».

لهذا كله حرم الله الربا وجاء السنة النبوية المطهرة لتؤكد على ذلك فقد روى البخاري في صحيحة عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته، فقال: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور[٢]».

وروى أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[٣]».

---

(١) الربا ص٧١، وينظر: التفسير المنير – الزحيلي ٣/ ٩٨، جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا – ضمن آثار المعلمي ١٨/ ٢٩٧: ٢٩٨.

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع، باب: موكل الربا ٣/ ٥٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ٤/ ١٠، والفظ له، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢..

وروى الطبراني في الأوسط، وأحمد في المسند عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «درهم من ربا أعظم عند الله من ست وثلاثين زنية».

قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح(١).

وروى الإمام أحمد «عن كعب، قال: "لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا»(٢)، لعل مقصد كعب أن ذنب الزنا أخف من ذنب أكل الربا.

وأخيرا نختم بقول ابن أبي زمنين: «قال محمد: المعنى: من استحل الربا وقال: هو مثل البيع، واعتقد ذلك بعد نهي الله عنه – فهو كافر"(٣).

فهل يصح بعد ذلك كله أن يكون الربا مصدرا لكسب مال ينتفع به الشخص، أو ينفع به غيره، و من هنا نلحظ حرص الشارع على ضبط كسب المال من حلال واجتناب هذا الباب وإغلاقه. والله أعلم

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ١٢٥/٣، مسند أحمد ٢٨٨/٣٦، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٧/٤.

(٢) مسند أحمد ٣٦/ ٢٩٠، وقال البوصيري: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣١٦).

(٣) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١/ ٢٦٤.

المطلب الرابع

ألا يكون من خيانة الأمانة

ومن الضوابط المهمة التي وضعها الله في كتابه لكسب المال أن لا يكون من خيانة أمانه فإن خيانة الأمانة من علامات النفاق، ومن المعلوم أن النفاق يناقض الإيمان فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان[1]» وما ذلك إلا لما يترتب على خيانة الأمانة من فساد في حق الفرد المجتمع فهي ـ لما فيها من الكسب السهل ـ تؤدي إلى البطالة والتقاعس عن العمل من جانب، ومن جانب آخر تؤدى إلى انعدام الثقة بين المسلمين وبعضهم وهذا ينافي أخوة الإسلام التى قال الله عنها { **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**} [الحجرات: ١٠].

ومن عظم أمر الأمانة ما روي عن «عَن عبد الله بن مَسْعُود، قَالَ: إِن الْقَتْل فِي سَبِيل الله يكفر كل ذَنْب إِلاّ الدّين وَالْأَمَانَة. قَالَ: وَأعظم ذَلِك الْأَمَانَة تكون عِنْد الرجل فيخونها، فَيُقَال لَهُ يَوْم الْقِيَامَة: أدِّ أمانتك، فَيَقُول: من أَيْن وَقد ذهبت الدُّنْيَا؟ فَيُقَال: نَحن نريكها، فيمثل لَهُ فِي قَعْر جَهَنَّم، فَيُقَال لَهُ: إنزل فأخرجها، فَينزل فيحملها على عُنُقه حَتَّى إِذا كَاد، زلت فهوت وَهوى فِي إِثْرهَا أبدا»[2].

وقد عظم الله أمر الأمانة في مواضع كثيرة من كتابه فقال **﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨] وقال: ﴿وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٧]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (١/ ٢١)، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق(١/ ٥٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٢٩).

لذا أمر الله سبحانه بآداء الأمانات إلى أهلها وأكد على ذلك في عدة مواضع فقال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]

في الآية دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبها مالكها(١).

وفي سبب نزول الآية يقول الواحدي: « نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي من بني عبد الدار كان سادن الكعبة، فلما دخل النبي –صلى الله عليه وسلم– مكة يوم الفتح، أغلق عثمان باب البيت وصعد السطح، فطلب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– البيت وصلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية والسدانة فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: يا علي أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله تعالى في شأنك، وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمدا رسول الله وأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: "ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان"، وهو اليوم في أيديهم(٢)». لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الآية أمر برد كل أمانة وأدائها إلى أهلها فقد قال الإمام الطبري «وأما الذي قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة، فإنه جائز أن تكون نزلت فيه، وأريد به كل مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين، وكل مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا؛ ولذلك قال

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٤٧١.

(٢) أسباب النزول للواحدي١٥٧، ١٥٨، وينظر: بحر العلوم ١/ ٣١١، وأصل الحديث عن عبد الرزاق في مصنفه كتاب المناسك، باب الصلاة فوق ظهر الكعبة (٥/ ٢٩٤).

من قال: عني به قضاء الدين، ورد حقوق الناس[١]» ونسب القول بعمومها مكي لابن عباس[٢].

وتنوعت الأمانات التي تحدث عنها العلماء والتي يجب آداؤها فمنهم من قال: «يدخل فيها رد الودائع، ويدخل فيه ترك التطفيف في الكيل والوزن، ويدخل فيه أن لا يفشي على الناس عيوبهم[٣]»، ومنهم من أدخل فيها الدين والوديعة والرهن والعارية سواء، وكل ما جرى هذا المجرى [٤].

وجعل ابن العربي أمهات الأمانة في الأحكام: الوديعة، واللقطة، والرهن، والإجارة، والعارية. أما الوديعة: فلا يلزم أداؤها حتى تطلب[٥].

ومن الآيات التي بين الله لنا فيها عظم أمر الأمانه قوله تعالى﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الأمانة مصدر آمنه إذا جعله آمنا. والأمن اطمئنان النفس وسلامتها مما تخافه، وأطلقت الأمانة على الشيء المؤمن عليه، من إطلاق المصدر على المفعول. .... وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدين في الذمة وعلى الرهن لتعظيم ذلك الحق لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به لأنه لما سمي أمانة فعدم أدائه ينعكس خيانة لأنها ضدها[٦].

وقد جعل الله الأمانة قائمة مقام الكتابة في الدين فأمر بكتابة الدين لحفظ الحقوق، لكن إن ترك الدائن الكتابة ثقة في أمانة المدين فيجب على المدين أن

(١) جامع البيان ٨/ ٤٩٣.
(٢) الهداية الى بلوغ النهاية ٢/ ١٣٦٦.
(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٠/ ١٠٩.
(٤) أحكام القرآن لبكر بن العلاء ١/ ٤٠٢.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧٠.
(٦) التحرير والتنوير ٣/ ١٢٢.

يكون أهلا لهذه الثقة ويؤدي أمانته ودينه لذا حذر من الخيانة فبين أن أداء الأمانة من تقوى الله.

يقول الزمخشري: «فإن أمن بعضكم بعضا فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين لحسن ظنه به. وقرأ أبى: فإن أومن، أي آمنه الناس ووصفوا المديون بالأمانة والوفاء والاستغناء عن الارتهان من مثله فليؤد الذي اؤتمن أمانته حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدى إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه وسمى الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه[١]».

فالله سبحانه فرض كتابة الدين ثم خففه عنهم، وحُكي عن بعضهم أن قوله (فإن أمن بعضكم بعضا) ناسخ لهذه الكتابة يقول ابن عطية: «وذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها فرض بهذه الآية، وذهب الربيع إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: فإن أمن بعضكم بعضا [البقرة: ٢٨٣] . وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: فإن أمن ناسخ لأمره بالكتب، وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وقال جمهور العلماء: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف[٢] في دينه وحاجة صاحب الحق، وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة، وهذا هو القول الصحيح[٣]» لكن أكثر العلماء على أنه ليس هناك نسخ في الآية[٤].

---

(١) الكشاف ١/ ٣٢٩.

(٢) «ثُقفٌ وثَقِفٌ، مِثْل نَدُسٍ ونَدِسٍ، وحَذُرٍ وحَذِرٍ، إذا حَذَقَ وفَطِنَ» تاج العروس من جواهر القاموس (مادة (ث ق ف ٢٣/ ٦٠)، القاموس المحيط (فصل الثاء مادة ثقف ص٧٩٥).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٤) زاد المسير ١/ ٢٥٢.

يقول القرطبي: «وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله فإن أمن ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله:" فإن أمن بعضكم بعضا". وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب[١]».

فإذا نظرنا إلى قول القرطبي ونسبته القول بأن الأمر بالكتابة مندوب للجمهور يتضح أنه لا نسخ في الآية لأن المندوب لا يَنْسِخ ولا ينْسَخ وبقى الأمر أنه «إذا أمن الدائن المدين، واعتمد على ذمته ومقدار أمانته، فليؤد الدين في ميعاده؛ لأنه أمانة في عنقه، ولأن الدائن اعتمد على حسن أدائه وعلى مقدار ما عنده من أمانة، فلا يضيع رجاء الخير فيه؛ ولأن الله سبحانه عليم بما في الصدور[٢]».

«والأداء: دفع الحق دفعة وتوفيته، كأداء الخراج والجزية وأداء الأمانة، قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء/ ٥٨][٣]».

وقد جاءت السنة تؤيد ذلك وتحث على أداء الأمانة في أكثر من حديث منها ما روي عن أنس بن مالك قال: ما خطبنا نبي الله –صلى الله عليه وسلم– إلا قال: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[٤].

وعن ميمون بن مهران ثلاث تؤدين إلى البر والفاجر الرحم توصل برة كانت أو فاجرة. والأمانة تؤدي إلى البر والفاجر والعهد يوفى به للبر والفاجر[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٨٣.

(٢) زهرة التفاسير ٢/ ١٠٧٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن ص٦٩، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٧٦.

(٤) مسند أحمد ١٩/ ٣٧٦، مسند البزار١٣/ ٤٣٩، المعجم الأوسط للطبراني ٦/١٠٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٩٦.

(٥) التفسير الكبير ١٠/ ١٠٩، روح المعاني ٣/ ٦٢.

وأخيرا هناك عدة أحكام تتعلق بالأمانة نختم بها هذا الضابط منها:

أ – الأصل إباحة أخذ الوديعة واللقطة، وقيل: يستحب الأخذ لمن قدر على الحفظ والأداء، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ **[المائدة: ٢]** وقد يعرض الوجوب لمن يثق في أمانة نفسه وخيف على اللقطة أخذ خائن لها، وعلى الوديعة من الهلاك أو الفقد عند عدم الإيداع.

ب – وجوب المحافظة على الأمانة عامة، وديعة كانت أو غيرها، يقول العلماء: حفظ الأمانة يوجب سعادة الدارين، والخيانة توجب الشقاء فيهما، والحفظ يكون بحسب كل أمانة، فالوديعة مثلا يكون حفظها بوضعها في حرز مثلها. والعارية والشيء المستأجر يكون حفظهما بعدم التعدي في الاستعمال المأذون فيه، وبعدم التفريط. وفي مال المضاربة يكون بعدم مخالفة ما أذن فيه للمضارب من التصرفات وهكذا.

ج – وجوب الرد عند الطلب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (٤) وقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك [١]".

د – وجوب الضمان بالجحود أو التعدي أو التفريط.

هـ – سقوط الضمان إذا تلفت الأمانة دون تعد أو تفريط[٢].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ١٥٠) وأبو داود في سننه (٣/ ٣١٣) و الترمذي في سننه وقال: «هذا حديث حسن غريب». (٢/ ٥٤٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧.

المطلب الخامس

ألا يكون من معصية الله أو تحريف كلماته

إذا كان المال قوام الحياة ولابد منه للإنسان، فلابد لهذا المال أن لا يكون من معصية الله وإن كانت المعاصي متشعبة متنوعة فمن أشدها أن يكون كسب المال من تحريف كلمات الله، فهل يعقل أن يتخذ إنسان كلام الله وكتابه وسيلة لكسب المال.

لقد جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيع الدين بالدنيا فتنة، وأي فتنة تلك التي يجعل الإنسان يبيع دينه بعرض الدنيا! روى الإمام مسم في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا[(١)]».

ولعظم هذا الأمر توعد الله من يتخذ هذا السبيل سبيلا لكسب المال بالويل فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وردت الآية في ذم يهود بني إسرائيل، فهم الذين كتبوا كتابا وتأولوه وخالفوا به ما جاء به نبي الله موسى يشترون به عرضا من الحياة الدنيا يقول الطبري: «يعني بذلك الذين حرفوا كتاب الله من يهود بني إسرائيل، وكتبوا كتابا على ما تأولوه من تأويلاتهم، مخالفا لما أنزل الله على نبيه موسى –صلى الله عليه وسلم–، ثم باعوه من قوم لا علم لهم بها، ولا بما في التوراة، جهال بما في كتب الله –

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١/ ١١٠.

لطلب عرض من الدنيا خسيس، فقال الله لهم: ﴿ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[1]».

وكيف يبيع الإنسان الغالي الثمين بالبخس الرديء، فقد وصف الله ثمن البيع بأنه قليل، وتوعد عليه بالويل والهلاك وهذا إن دل يدل على وضاعة من يفعل ذلك ويجعله وسيلة لكسب المال يقول الماوردي: «وفي قوله تعالى﴿ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ ﴾ تأويلان:

أحدهما: ليأخذوا به عرض الدنيا؛ لأنه قليل المدة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧] وهذا قول أبي العالية.

والثاني: أنه قليل لأنه حرام[2]».

و« العاقل يجب أن لا يرضى بالوزر القليل في الآخرة لأجل الأجر العظيم في الدنيا، فكيف يليق به أن يرضى بالعقاب العظيم في الآخرة لأجل النفع الحقير في الدنيا[3]».

ثم انظر إلى هذا الفعل وعظم شناعته حتى كرر الله عليه الوعيد ثانية فقال ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ فكل من اتخذ الدين وسيلة لكسب المال فهو داخل في الآية وأدخل ابن عجيبة صنفين من الناس في الآية وهم علماء الأحكام والقضاة، وأولاد الصالحين الذين يطلبون الرياسة؛ وذلك لأنهم إذا اتخذوا دينهم وسيلة لكسب المال فقد اتجروا بكلام الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–.

قال ابن عجيبة: «ينزجر بهذه الآية صنفان: أحدهما: علماء الأحكام، إذا أفتوا بغير المشهور، رغبة فيما يقبضون على الفتوى من الحطام الفاني، وكذلك القضاة

---

(١) جامع البيان ٢/ ٢٧٠.

(٢) النكت والعيون ١/ ١٥٢، وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ١٧٠، زاد المسير في علم التفسير ١/ ٨٢.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٣/ ٥٦٥.

إذا حكموا بالهوى، رغبة فيما يقبضون من الرشا، أو يحصلونه من الجاه، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون الثاني: أهل الرئاسة والجاه من أولاد الصالحين وغيرهم، فإنهم إذا رأوا أحدا قام بولاية أو نسبة خافوا على زوال رئاستهم، فيحتالون على الناس بالتعويق عن الدخول في طريقته، فيكتبون في ذلك سفسطات وترهات، ينفرون الناس عن اتباع الحق، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون[١]».

وبالجملة يدخل في الآية كل عالم دين ابتغى بدينه غير وجه الله يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: «ويل وهلاك عظيم لأولئك العلماء الذين يكتبون الكتب بأيديهم ويودعونها آراءهم ويحملون الناس على التعبد بها قائلين:إن ما فيها من عند الله ويمكن الاستغناء بها عن الكتاب الذي نفهم منه ما لا يفهم غيرنا، يخطبون بتلك الكتب ميل العامة وودهم، ويبتغون الجاه عندهم ويأكلون أموالهم بالدين؛ ولذلك قال: ﴿لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ﴾، وكل ما يباع به الحق ويترك لأجله فهو قليل؛ لأن الحق أثمن الأشياء وأغلاها، وأرفعها وأعلاها؛ ولذلك كرر الوعيد فقال: (فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) فالهلاك والويل محيط بهم من أقطارهم، ونازل بهم من جانب الوسيلة ومن جانب المقصد[٢]».

ولا يدخل في هذا الوعيد شراء المصاحف وبيعها؛ لأنه ليس فيه تحريف لكتاب الله وكذب على الله و اختلاق يقول أحمد القصاب: «يؤيد قول من أجاز شرى المصاحف وبيعها: إذ الوعيد منه جل وعلا واقع على الناسبين إليه ما اختلقوا فيه، والمدعين عليه مالم ينزله، ليسلكوا فيه بالاكتساب مسلكا للإطاحة فيه بكتب الحق التي أنزل الله، لا أن الوعيد وقع على الاكتساب دون الاختلاق[٣]».

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ١/ ١٢٥.

(٢) تفسير المنار ١/ ٢٩٩.

(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ١/ ١٢١، ١٢٢.

وإن كان تحريف كلام الله وسيلة محرمة لكسب المال فإن كتمان الحق والسكوت عليه لتحصيل المال وكسبه محرم أيضا وشبهه الله بمن يأكل في بطنه نارا فقال سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

والآية وإن كانت نازلة في اليهود وكتمانهم أمر نبوة رسول الله محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما ذكر ابن جرير حيث قال: « يعني تعالى ذكره بقوله: "إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب"، أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد –صلى الله عليه وسلم– ونبوته، وهم يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة، برشى كانوا أعطوها على ذلك[١]».

إلا أنها عامة في كل من كتم أمرا من أمور الدين يريد بذلك كسب مال قال ابن عطية: «وإن كانت نزلت في الأحبار فإنها تتناول من علماء المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك لسبب دنيا يصيبها[٢]».

وقال أبو حيان: «وقيل: نزلت في كل كاتم حق، لأخذ غرض أو إقامة غرض من مؤمن ويهودي ومشرك ومعطل. وإن صح سبب نزول، فهي عامة، والحكم للعموم. وإن كان السبب خاصا، فيتناول من علماء المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك، لسبب دنيا يصيبها[٣]».

﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

---

(١) جامع البيان ٣/ ٣٢٧.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٢٤١، وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٤.

(٣) البحر المحيط في التفسير ٢/ ١١٩، وينظر: تفسير الثعالبي المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن ١/ ٣٦١.

وهذه الآية أيضا نازلة في اليهود في قول ابن عباس وابن جبير والسدي ومقاتل، ويكون كتابهم هو التوراة، وقيل نازلة في اليهود والنصارى والكتاب عليه هو التوراة والإنجيل، وقيل: إنهم جميع العلماء فيكون الكتاب هنا اسم جنس يشمل جميع الكتب المنزلة(١).

وذكر غير واحد من العلماء أن الخبر وإن كان خاصا في الخطاب والنزول إلا أنه عام في جميع الذين جاءهم كتاب من عند الله فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا(٢).

وعليه يكون كل من كتم شيئا لغرض فاسد او استجلاب لنفع ومنفعة من حطام الدنيا ما ذكر الزمخشري حيث قال: «وكفى به دليلا على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا أحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئا لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة، وتطيب لنفوسهم. واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة وحطام دنيا، أو لتقية: مما لا دليل عليه ولا أمارة أو لبخل بالعلم دخل تحت هذا الوعيد(٣)».

ثم هناك قوم ماتت قلوبهم وضمائرهم فتعاملوا مع آيات الله تعاملا مباشرا فباعوها واشتروا بها منا قليلا وكأن ما كان قبل ذلك تمهيد لهذه الطامة ان تكون آيات الله هي ثمن كسب الما فقال عز من قائل: ﴿**ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ**﴾ [التوبة: ٩].

(١) زاد المسير في علم التفسير ١/ ٣٥٧.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١/ ٥٥١، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٣٠٤.

(٣) تفسير الزمخشري المسمى الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ١/ ٤٥٠، وينظر: مفاتيح الغيب ٩/ ٤٥٦.

قال الكلبي: اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا يقول: كتموا صفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كتابهم بشيء من المآكلة، يأخذونه من السفلة. إنهم ساء ما كانوا يعملون، يعني: بئسما كانوا يعملون بصدهم الناس عن دين الله(١).

والآية فيها إشارة إلى تعظيم القرآن وأنه لا يجوز أن يبذل فيه ثمن قليل، واختلف في تعليم القرآن على أجر هل يجوز أم لا؟ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز ومن حجتهم قوله تعالى: {اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا} وكل ما جعل عوضا من آيات الله فهو قليل(٢)، ومثله قول الله تعالى ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ﴾ [النحل: ٩٥-٩٦]

(١) بحر العلوم ٢/ ٤١.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس ٣/ ١٢٧.

الخاتمة

الحمد لله الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والذي بنعمته تتم الصالحات وبعد،

فقد من الله علينا بإتمام البحث واستكماله ويطيب لنا أن نذكر بعض النتائج التي توصل إليها البحث، ثم نردفها بالتوصيات.

النتائج:

- القرآن الكريم له أسلوبه الخاص في معالجة القضايا الشائكة التي تؤثر في المجتمع، ويعالجها بحكمة بالغة.
- المال لا يقتصر على النقدين فقط بل هو كل ما له قيمة وينتفع به.
- ليس كل مال حلال لصاحبه حتى يعرض طريقة كسبه على كتاب الله، فإن كان موافقا للضوابط المذكورة فيه فهو حلال، وإلا فهو حرام يجب تركه.
- عاقبة المال الحرام غير محمودة في الدنيا ولا في الآخرة.

التوصيات:

- الاهتمام بالموضوعات المهمة التي لها علاقة مباشرة بحياة الناس في التفسير الموضوعي.
- الاهتمام بجمع المسائل التفسيرية والبلاغية الخاصة بالقرآن والمتفرقة في بطون الكتب، حتى تكون لها مؤلفات مستقلة ليسهل الوصول إليها والانتفاع بها.

بهذا يكون قد تم لنا بفضل الله وكرمه ومنِّه الفراغ من هذا البحث، فنسأل الله له القبول وأن ينفع به، ويرى النو، وآخر دهوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- أحكام القرآن، لبكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤ هـ) رواية: أبي بكر محمد ابن عبد الله الأدفوي عنه، تحقيق: سلمان الصمدي، ط: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٣- أحكام القرآن، لأبي محمد عبد المنعم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ) تحقيق د/ طه بن علي بو سريح وأصحابه، ط: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٤- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي وصاحبه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٦- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧- أساس البلاغة، لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٨- أسباب نزول القرآن، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي(ت ٤٦٨هـ) تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ط: دار الإصلاح – الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ) ط: دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٣- تفسير السمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي(ت:٣٧٣هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض وصاحبيه، ط: دار الكتب . العلمية _ بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ _ ١٩٩٣م.

١٤- البحر المحيط في التفسير (تفسير أبي حيان) لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت،١٤٢٠هـ.

١٥- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت ١٢٢٤هـ) تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، ط: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في

الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

١٧- التحرير والتنوير: المسمى (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ط: الدار التونسية للنشر . تونس . ١٩٨٤هـ.

١٧- تفسير ابن أبي زمنين (تفسير القرآن العزيز) لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ) تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة وصاحبه، ط الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة ط١، – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

١٩- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، (ت ٤٦٨هـ) أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ط: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٠- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط: كلية الآداب – جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١- تفسير القرآن (تفسير السمعاني) لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) تحقيق: ياسر بن إبراهيم وصاحبه، ط: دار الوطن – الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م .

٢٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

٢٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣– ١٤١٩هـ.

٢٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) لفخر الدين محمد بن عمرو التميمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠هـ.

٢٥- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢٦- التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون (تفسير القرآن الكريم على منهاج الأصلين العظيمين – الوحيين: القرآن والسنة الصحيحة – على فهم الصحابة والتابعين. تفسير منهجي فقهي شامل معاصر) للأستاذ الدكتور مأمون حموش، المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش، ط: (المؤلف) ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، ط: دار الفكر (دمشق – سورية) دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٨- تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،٢٠٠٢م.

٢٩- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٣١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق، ط: دار التربية والتراث– مكة المكرمة،

بدون تاريخ نشر.

٣٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية) ؤ ١٤٢٢هـ.

٣٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وصاحبه، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣٤- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٣٥- جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا، لعبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي (١٣١٣ – ١٣٨٦ هـ) تحقيق: محمد عزير شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي – سليمان بن عبد الله العمير، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٦- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي معوض وصاحبه، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٣٨- الربا – أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، د/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: الدكتور صالح بن فوزان، ط: مطبعة سفير، الرياض.

٣٩- روائع البيان قي تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، ط: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤١- زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي) لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ) ط: دار الفكر العربي.

٤٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد وأصحابه، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٤٥- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٦- شرح الفصيح، للابن هشام اللخمي (ت: ٥٧٧ هـ) ، تحقيق: د. مهدي عبيد جاسم، ط١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:

دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٨- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٤٩- غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، لمحمد بن عُزير السجستاني (ت: ٣٣٠هـ) تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، ط: دار قتيبة– سوريا، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٠- الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد الهروي (ت: ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز– المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٥٢- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وصاحبه، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٣- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١– ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

٥٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الزمخشري) لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)

تحقيق محروس عامر، ط: دار الكتاب العربي – بيروت– ط٣، ١٤٠٧هـ.

٥٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، وأصحابه، تحقيق: عدد من الباحثين، أصل التحقيق: رسائل جامعية، ط: دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٥٦- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: ٧١١هـ) ط دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ط دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

٦٠- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

٦١- المحيط في اللغة، للصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ – ٣٨٥ هـ) تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط: عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤.م

٦٢- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦٤- مسند البزار المسمى باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وأصحابه، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).

٦٥- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وصاحبه، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٦٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت(٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١،: ١٤٢٠هـ.

٦٧- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري المعروف بالزجاج (ت: ٣١١هـ) ط: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٦٨- معاني القرآن، لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) تحقيق: محمد علي الصابوني، ط: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٩.

٦٩- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وأصحابه، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط١.

٧٠- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠- ٣٦٠ هـ) تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وصاحبه، ط: دار الحرمين– القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧١- المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد وصاحبه، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٧٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لمحمد بن أحمد بن عبد الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٧٤- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط: دار القلم، الدار الشامية دمشق . بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٥- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد (٧٤٥- ٧٩٤ هـ) تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٦- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٧- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٧٨- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت نحو ٣٦٠هـ) تحقيق: علي بن غازي التويجري وأصحابه، ط: دار القيم- دار ابن عفان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٧٩- النكت والعيون (تفسير الماوردي) لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: السيد عبد المقصود عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

٨٠- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لمكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ) تحقيق: مجموعة رسائل جامعية- جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م.

٨١- الوجوه والنظائر، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد عثمان، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، (ت ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم – دمشق، بيروت، ط١٤١٥،١هـ.

٨٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأصحابه، ط: دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)- ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٤- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر- القدس/ أبوديس، ط١، (أبوديس/ بيت المقدس/ فلسطين) ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

فهـرس الموضـوعـات

م	الموضوع	الصفحة
١-	**ملخص البحث** :.....	١٠٢
٢-	**المقـدمــة** :.....	١٠٤
٣-	**التمهيد** (تعريف مصطلحات البحث) :.....	١٠٦
٤-	**المطلب الأول**: ألا يكون أكلا لأموال الناس بالباطل :.....	١١٠
٥-	**المطلب الثاني**: أن يكون حلالا طيبا :.....	١٢٢
٦-	**المطلب الثالث**: ألا يكون من ربا :.....	١٢٦
٧-	**المطلب الرابع**: ألا يكون من خيانة الأمانة :.....	١٣٩
٨-	**المطلب الخامس**: ألا يكون من معصية الله أو تحريف كلماته	١٤٥
٩-	**الخـاتمة** :.....	١٥١
١٠-	**فهرس المصادر والمراجع** :.....	١٥٢
١١-	**فهرس الموضوعات** :.....	١٦٣